بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة .

وأجمعوا أنها لا تسقط الحد في الدنيا (فلا تعزير) حد لعدم تقديره (ولا قصاص حد) لأنه حق المولى (والزنا) الموجب للحد (وطء) وهو إدخال